قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٠٢	٥٥٠/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٦/٢٠هـ ٢٠٠٩/٦/١٣م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات الصناديق الاستثمارية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي .... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على بنك.... المدعى عليه يذكر فيها ما نصه: "أفيدكم بأنني عميل في المدعى عليه رقم الحساب (...) وقد قمت بالاشتراك في الأسهم السعودية بصندوق استثماري محفظة رقم (..) بمبلغ قدره (٥٠٠.٠٠٠ ريال) وكذلك صندوق استثماري بمبلغ قدره (٢٥٠.٠٠٠ ريال). كما أنني مشترك في نظام الباقات والتي يمكن من خلالها إدارة محفظتي بواسطة الجوال (...) وقد سافرت خارج المملكة بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢هـ. وبعد أيام قليلة انخفض المؤشر لسوق الأسهم إلى (١٩٠٠٠ نقطة) مما دعاني أن أقوم بعملية الاسترداد، وفعلا قمت بالاتصال على نظام الخدمة الهاتفية المصرفية وأكملت جميع الخطوات إلا أن الجهاز رفض إتمام العملية وأفادني بمراجعة البنك وقد اتصلت على المدعى عليه فرع ... في ... وأفهمتهم بأنني حاولت عدة محاولات لاسترداد عبر الهاتف وأفادوني بعدم إمكانية التجاوب معك طالما أنك لم تتصل من التلفونات المعتمدة مسبقاً في البيانات البنكية. ولا أخفيكم بأنني مقترض من البنك مبلغ قدره (٢٥٠.٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال على ضمان صندوق استثماري وليس جميع الصناديق. وقد علمت مؤخرا أن سبب عدم استجابة خدمة الهاتف المصرفي للعمليات التي كنت أقوم بها هو رهن البنك لجميع الصناديق مع العلم بأن الاتفاقية مع البنك أن يتم رهن الصندوق الاستثماري فقط وهذا الإجراء والتصرف غير مقبول من البنك أدى إلى خسارتي حيث إنهم أوقفوا جميع العمليات وبذلك لا يسمح لي أن استرد أو أسدد أو اشترك. لذا أطلب من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلزام البنك بدفع جميع ما تكبدته من خسائر وهي مبلغ قدره (٣٢٦.٠٠٠ ريال) ثلاثمائة وستة وعشرون ألف ريال في الصندوق الاستثماري ومبلغ قدره (٥٦.٠٠٠ ريال) ستة وخمسون ألف ريال في صندوق استثماري ب ومجموع الصندوقين (٣٨٢.٠٠٠ ريال) ثلاثمائة واثنان وثمانون ألف ريال بالإضافة إلى ما تبقى من رصيد المحفظة بعد أن تم نقلها إلى الصندوق الاستثماري وتعويضي عن مصاريف السفر".

ووردت إجابة المدعى عليه التي جاء فيها: سبق للمدعي أن أقام مثل هذه الدعوى أمام مقام لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وقيدت لديهم برقم ...، وجرى تبادل المرافعة والمدافعة فيها، وحدد لنظرها جلسة يوم (السبت ١٤٢٨/١٠/١٥هـ). وبالتالي لا يجوز للمدعي أن يقوم دعواه الماثلة لسبق إقامتها من حيث الموضوع والخصومة

ونظرها أمام جهة قضائية أخرى تنظر حاليا في أساس العلاقة المصرفية التي ارتبطت بالرهن، وصولا إلى إلزام العميل أداءَ مديونية البنك الثابتة في ذمته بموجب العقود والمحررات. ومن الواضح لنا الآن أن هدف العميل المذكور من تنويع وتشتيت الدعاوى على البنك أمام جهتين مستقلتين وقد يلحقها أخريات، هو كسبا للوقت لالتزامه سدادَ مديونية البنك بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨م وقد استحقت بالكامل دون تسديد. علما بأن البنك سبق له أن منح المدعي بناء على طلبه تمويلاً إسلامياً متمثلاً في بيع سلع بالتقسيط عن طريق المدعى عليه، وقد قبل المدعي وحرر مستندات توثيق التمويل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م الموافق ١٤٢٧/١/٩هـ ووقع على اتفاقية البيع بالتقسيط وعلى سند لأمر البنك بإجمالي المبلغ المستحق في ذمته، بحيث يسدد كامل المديونية بقسط واحد بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨م. وضمانا لهذه المديونية رهن المدعي كامل صندوق الاستثمار الخاص به في صندوق ا...للأسهم والبالغ رصيده بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١م مبلغ قدره (٢٤٦.٦٢٠ ريالاً) "رقم المستثمر ٠٧٠١١٤١" وهذه المديونية محل نظر من قبل لجنة تسوية المنازعات المصرفية، بهدف إلزام العميل أداءها للبنك. أما بالنسبة إلى ما ورد بلائحة دعوى المدعي، فنود الرد عليه على النحو التالي: ١ـ عوضا عن تسديد العميل للمديونية باعتبارها مستحقة بالكامل منذ ٢٠٠٧/٢/٨م، بدأ برفع دعوى أولى أمام اللجنة المصرفية وأعقبها بهذه الدعوى طمعا في كسب المزيد من الوقت على حساب البنك وحقوق مساهميه. ٢ـ لا صحة البتة لما ادعاه المدعي من أنه مشترك في خدمة تتيح له التعامل في محفظته عن طريق الهاتف بموجب باقات بنك .... في ظل التالي: أن ما أسماها الباقات خاصة بالمزايا التي يمكن أن يحصل عليها العميل من قروض ونحوها، والحسومات التي يتيحها البنك للمشترك في هذه الباقات، وهذه النشرات متوافرة في صالات البيع والخدمة وما عليه سوى ملئها وتقديمها إلى موظف البنك، والمدعي لم يشترك في هذه الخدمة. وحتى يستطيع الدخول على صندوقه أو محفظته الاستثمارية لا بد أن يكون مشتركا في خدمة ...أون لا ين، وهو الأمر الذي لم يقم به المدعي عن طريق بطاقة الصراف الآلي بحوزته وبالتالي، يخرج من ذلك التداول في الأسهم أو الصناديق عن طريق الهاتف. إن صندوق العميل الاستثماري مرهون لقاء مديونية قائمة عليه، ولا يستطيع التصرف في استثماره إلا بعد تسديد كامل المديونية، وبالتالي هو يعرف عدم قدرته التصرف فيه إلا عبر حسابه الجاري. عدم سبق توقيع اتفاقية مع المدعي على قبول تعليماته عن طريق الهاتف أو الفاكس أو نحوهما، أي أنه ملزم عند إصدار أي أمر للتصرف في صندوقه أن يوقع على النموذج الخاص بذلك أمام موظف البنك. ٣ـ لا يسأل البنك عن ما أسماه المدعي محاولات إجراء عملية الاسترداد عن طريق هاتفه أثناء تواجده خارج المملكة التي أشار إلى فشلها أثناء محاولته إجراؤها بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢هـ. ٤ـ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م طلب المدعي بموجب رسالة فاكسية أرسلها للبنك، وعقب عليها عن طريق الهاتف برغبته نقل كامل وحداته الاستثمارية من صندوق ... إلى الصندوق الآخر ...، وقد نفذ البنك رغبة العميل بتاريخها، بالرغم من عدم وجود اتفاق سابق مع العميل على قبول رسائله الفاكسية، وفي ظل تعزيزها باتصال هاتفي ولكن لأن فيها مصلحة للعميل نفذها البنك، وقد أقر في صحيفة دعواه بصحة تصرف البنك نزولا عند رغبته. ٥ـ إذا كان البنك قد نفذ رغبة المدعي نقل وحداته من الصندوق رقم .. إلى الصندوق رقم .. عبر طلبه الخطي برسالة الفاكس المؤرخة ٢٠٠٦/٨/٢٦م، فلماذا لم يطلب من البنك تسييل المحفظة بالطريقة نفسها لتسديد مديونيته عوضا عن الإدعاء أنه

أجرى محاولات عن طريق الهاتف خارج المملكة، وهي ادعاءات مرسلة دون بينة أو سند نظامي لها، و لم يقرر فيها أنه كان يرغب أصلا في تسديد المديونية. ٦ــ لا صحة البتة لوجود رهن على الصندوق الاستثماري للأسهم رقم (..)، وكان المدعي يستطيع تسييله في أي وقت إن رغب في ذلك دون أي موانع، والبنك لن يرفض ذلك لوجود مصلحة له عند نزول قيمته لحسابه الجاري، ولا أدل على ذلك من قيام المدعي من زيادة رصيد الصندوق بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م، ولذا فإن ادعاءه أنه لم يتمكن من إجراء أي تصرف فيه إدعاء عار عن الصحة ولا يسانده ما يدعمه، فضلا عن أنه لم يتقدم بما يفيد أنه رغب إجراء تصرف معين عليه ونتيجة موقف البنك حياله. ٧ــ بعد تحويل محتويات الصندوق رقم (..) إلى الصندوق رقم (..) نزولا عند رغبة العميل بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م ،من البديهي أن ينتقل الرهن عليه في حدود المبلغ المحول، والعميل يقر بذلك، ولا تثريب على البنك في ذلك. وبناء على ما تقدم، وما هو ثابت بمستندات ودفاع البنك، وما قد تراه عدالة اللجنة الموقرة من أسباب أفضل، يلتمس المدعى عليه رد دعوى المدعي جملة وتفصيلا، فضلا عن عدم استحقاق المدعي لمطالبه غير العادلة أو الموجهة ضد المدعى عليه، مع حفظ حقوق البنك كافة قبل المدعي من أي نوع كان.

ووردت إجابة المدعي بالإشارة إلى مذكرات دفاع المدعى عليه جاء فيها قوله: "أنني سبق وأن تقدمت إلى البنك بطلب قرض بناء على العرض المقدم لي من البنك وذلك بمبلغ قدره (٢٧٠١٥١) ريال وبضمان صندوق استثماري (..) فقط. حيث أن إجمالي المبلغ في المحفظة آن ذاك مبلغ قدره (٥٦٦٠٠٠) ريال. وقد قمت بإيداع كامل القرض في صندوق استثماري آخر كما أنني مشترك مع البنك في برنامج باقة ... وخدمة الهاتف المصرفي. وعندما سافرت إلى خارج المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢هـــ انخفض المؤشر العام لسوق الأسهم السعودية إلى ١٩٠٠٠ نقطة الأمر الذي حدا بي إلى أن أقوم بالاتصال بهاتف الخدمة المصرفية بالبنك إلا أن النظام رفض إتمام أي عملية وأفادوني بمراجعة أقرب فرع. وعندما قمت بالاتصال بالبنك وأطلعتهم على مشكلتي. أفادني بأن البنك لديه إجراءات احترازية على النظام الالكتروني ولا يمكن له الاستجابة لأي طلب هاتفي وقد حاولت مع مدير الفرع قبول الاسترداد بواسطة الفاكس ولكن رفض وأصر على حضوري شخصياً أو تكليف وكيل شرعي له توقيع مسبق لدى البنك. وعندما قدمت إلى المملكة العربية السعودية قمت بمراجعة البنك وطلبت منهم الاسترداد. ولكن نصحوني بعدم الاسترداد وأن السوق سوف يتحسن ويمكن تعويض الخسائر خلال الأيام والشهور القادمة وعند سؤالي عن خدمة الهاتف المصرفي لماذا لم يستجب النظام الآلي لطلبي أفادوني بأنه لا يمكن الاستجابة لطلبي إلا أن يكون الاتصال على النظام من خلال الهاتف المعتمد والرقم المسجل مسبقا لدى البنك. وإلا سوف يفشل أي طلب. وعندما سافرت إلى خارج المملكة العربية السعودية في المرة الثانية اتصل بي موظف البنك السيد ... وأفادني بأن البنك ينوي الاستثمار في أسهم الشركات ذات قطاع (معين). وطلب مني نقل جميع الوحدات الاستثمارية إلى الصندوق الاستثماري (..) ليتسنى لي الاستثمار مع البنك فيما يخطط له وفعلا قام بإعطائي الصيغة بواسطة الهاتف وقمت بإرسالها على الفاكس. ولكن للأسف الشديد لم يكن قصده نزيها. حيث إنني علمت فيما بعد أنه قصد نقل المبلغ للحساب الجاري ليقوم بسحب فوائد القرض عن السنة الثانية ومن ثم إيداع المتبقي في الصندوق الاستثماري (..). وعموما في جملة دعواي

المقامة ضد البنك، فإن البنك قام أولا برهن جميع الصناديق الصندوق الاستثماري وصندوق استثماري، والصندوق الاستثماري... و لم يتقيد بالاتفاقية. كما أنه استغل نفوذه وقام بسحب فوائده للقرض وكذلك فوائده في نقل الوحدات من صندوق إلى أخر وهذا مخالف لبرنامج الباقة. وأما من حيث الحكم الذي صدر من لجنة تسوية المنازعات المصرفية فغير مقتنع به و لم استلم صورة منه. لذا أطلب إلزام البنك بدفع جميع ما تكبدته من خسائر في الصندوق الاستثماري (٢) مبلغ قدره ثلاثمائة وستة وعشرون ألف ريال، وكذلك الصندوق الاستثماري بمبلغ قدره ثمانون ألف ريال، وتكاليف رحلات السفر والحضور".

وعقدت اللجنة جلسة نظر حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه ، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه، فأجاب بأنه يكتفي بما ورد بلائحة الدعوى المقدمة للجنة في تاريخ ١٤٢٨/٧/٢٩هـ، وبسؤاله عن طلباته بهذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بإلزام المدعى عليه دفعَ مبلغ قدره ٣٢٦٠٠٠ ريال ثلاثمائة وستة وعشرين ألف ريال خسائر صندوق ... رقم (...) وكذلك مبلغ قدره ٥٦٠٠٠ ريال ستة وخمسون ألف ريال خسائر صندوق استثماري ... ومبلغ قدره ٨٠٠٠٠ ريال ثمانون ألف ريال خسائر الصندوق الاستثماري رقم (...) وتكاليف رحلات السفر من محافظة جدة إلى مدينة الرياض وأترك للجنة تقديرها. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة الحاضر أجاب بأنه سبق أن قدم رداً على لائحة الدعوى للجنة تضمنت الرد على جميع طلبات المدعي وقد ألحقنا خطابا إلى مقام اللجنة برقم ... مرفقاً به نسخة من حكم صادر من لجنة تسوية المنازعات المصرفية برقم... وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ يفصل في النزاع محل الدعوى، وانتهى ممثل المدعى عليه إلى طلب رد دعوى المدعي لسبق الفصل فيها. وبعرض ذلك على المدعى عليه بعد أن سُلم إليه نسخة من مذكرة وخطاب المدعى عليه وطلب إجابته عنها؟ أجاب بأنه يتقدم بمذكرة من صفحتين للرد على ذلك جاء فيها أنه سبق أن تقدم إلى المدعى عليه بطلب قرض بناء على العرض المقدم له بمبلغ (٢٧٠,١٥١) ريالاً وبضمان صندوق استثماري حيث إن إجمالي المبلغ في المحفظة آن ذاك كان (٥٦٦,٠٠٠) ريالا، وقد أودع كامل القرض في الصندوق، وعندما سافر إلى خارج المملكة بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢هـ انخفض المؤشر فاتصل بالمدعى عليه إلا أنهم رفضوا إتمام أي عملية وتم إفادته بوجوب مراجعته أقرب فرع، وعند مراجعتهم طلب الاسترداد نصحوه بعدم الاسترداد. وعندما سافر للمرة الثانية اتصل به موظف يدعى .... وأفاده بأن المدعى عليه ينوي الاستثمار في أسهم الشركات (ذات قطاع معين) وطلب منه نقل جميع أسهمه إلى الصندوق الاستثماري .... وأعطاه الصيغة بالهاتف فأرسلها على الفاكس. وعلم فيما بعد أنهم نقلوا المبلغ إلى الحساب الجاري ليقوموا بسحب الفوائد عن السنة الماضية ومن ثم إيداع المتبقي في الصندوق الاستثماري .... والمدعى عليه رهن جميع الصناديق... و لم يتقيد بالاتفاقية، بل استغل نفوذه وسحب الفوائد. أما الحكم الصادر من اللجنة المصرفية فقد أبدى المدعي عدم موافقته عليه. وبعرض هذه المذكرة على المدعى عليه وكالة أجاب بعد تسلمه نسخة منها بأنه لا يجد فيها جديدا يستحق الرد ويكتفي بما ورد في مذكراته و أقواله السابقة. وحيث إن الأمر كذلك قررت اللجنة حجز القضية للتأمل والدراسة تمهيدا لإصدار قراراً فيها .

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن استرداد وحدات استثمارية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد سماع أقوال طرفي النزاع، وبعد النظر في الأوراق المقدمة منهما ودراستها وتأملها، ثبت للجنة أن المدعي يملك في الصندوق الاستثماري للأسهم رقم (...) عدد (١٣٢٥٧٦/٠٤) وحدة مرهونة بضمان عقد تسهيلات، ويملك في الصندوق الاستثماري للأسهم رقم (..) عدد (٧٩٧/٩٠٨٠). وأن المدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م بطلب استرداد استثماراته في الصندوقين و لم يتم تنفيذ طلب الاسترداد لأنه كان بوساطة الهاتف المصرفي.

وحيث لم ينص المنظم على الوسيلة التي يتم بموجبها إجراء عمليات الاسترداد، مما جعلها خاضعة لاتفاق طرفي التعاقد.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة ما ادعاه من وجود اتفاق مع المدعى عليه لتنفيذ عمليات الاسترداد عبر الهاتف المصرفي، خلافاً لما نصت عليه الاتفاقية الخاصة باشتراك المدعي بالصندوق الاستثماري للأسهم رقم (...) بالبند "٦" من الشروط والأحكام العامة المتعلقة بصناديق المدعى عليه المشتركة ما نصه: "..... يجب تقديم طلبات الاسترداد على نموذج الاسترداد الخاص بالصناديق المشتركة للمدعى عليه ....".

أما ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه قام برهن جميع وحداته في الصندوق الاستثماري رقم (..) فلم يقدم ما يثبت دعواه.

أما ما ذكره المدعى عليه بخصوص نقل فوائد القرض المصرفي، فإن اللجنة غير مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالعقود المصرفية.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.